ان الزكاة لا تعتبر فيها العينية وانما يعتبر فيها تقارب
المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع الآتي ان الذهب والفضة
جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية بضم القاف
وكسرها وتشديد الياء واحدة القطاني كحلاله غلاف كما مر من الا
مثلة ص وغنم وزبيب ولحم طير وهو جنس ش اي وكل واحد من التمر
بري ومجاني وعجوة جديده وقديم عالي اوادني والزبيب احمره
واسوده صغيره او كبيره او قشمش وهو زبيب صغير لا عجم له
ولحم الطير بري او بحري من دجاج واوز وغراب ونحو جنس واحد
فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع اي
كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد ان الثلاثة جنس
ولحم الطير كله جنس واحد ص ولو اختلفت مرقته ش كما في المدونة
والمطبوخ كله صنف وان اختلفت صفة طبخه كقلية بيسل واخرى
بخل اولبن اللحمي القياس اختلافه لتباين الاغراض ومبارة م
وان طبخ في اوراق مختلفة بابزار ام لا ولا يخرجه ذلك عن كونه
جنسا واحدا وما سيأتي من قوله وطبخ لحم بابزار غير هذا الان ذلك
في نقله عن اللخمي ص وكذا دواب الماء ش اي انها جنس واحد ويدخل
في دواب الماء دبي الماء وفرسه وغير ذلك من نمساح وسلحفات
وحوت وبياض جيها وسيتها ص وذوات الاربع وان وحشيا
ش يعني ان ذوات الاربع كبقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال
وحمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينهما وهذا في مباح
الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف
واحد انتهى قال ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب
نقدا او موجلا لانه لا يوكل لحمها واما بالهر والثعلب والضبع
فكروه

فكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في اكلها ومالك
يكره اكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر ابو الحسن ان الكراهة على
التحريم وهو بعيد ان مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من
جنس المباح منها والا لحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا
وانما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة
اكلها او بعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم
وعليه فهما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل
من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر ام لا وكذا
يقال في مكروه الاكل من دواب الماء كالكلب الماء وغيره على القول
بكراهتهما ص والجراد ش يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل
طعام ربوي او طعام غير ربوي واليه اشار بقوله ص وفي ربويته
خلاف ش فقوله والجراد بالرفع اي والجراد طعام وعلى جره
عطفا على حب او دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته
خلاف لان الحب ربوي ودواب الماء ربوي ص وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان ش اي وفي كون المطبوخ من جنسين بابزار في
قدر او قدور كلحم طير ولحم حوت او لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا
بحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما
جنسان على حالهما واختاره ابن يونس قولان واما ان طبخ
احدهما بما ينقل بان طبخ بابزار والاخر بغيرها او طبخ كل منهما
بغير ابزار فانهما جنسان قطعا وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا
بيع احدهما بالاخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس
واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان واما هما مع لحم اخر فان لم يكن
مطبوخا بنا قل جاز بيعه بهما او باحدهما ولو متفاضلا سوا